امنونا ماجورين **الجواب** ان تصرف الام في مال البنتين المذكورتين من غير وصاية
من الاب اليهما ولا نصب من القاضي لها عليهما باطل فكل عين موجوده بيدها او مع المشتري
منها الحدرديها الى ولي البنتين المذكورتين المتولي عليهما شرعا وما تلف تحت يد المشتري
فمضمون عليه لان بيعها وتصرفها باطل والحال ما ذكر في السوال والله اعلم **مسأله**
من القلهاتي في رجب سنة ٩٩٩ وسالت عن رجل اوصى ببستان على ان احد له نستاجر
به من يحج عنه حجة الاسلام فاستاجرت بالبستان عارفا في الذمه وبعد لزومها بعد
الاجارة بشروطها باع البستان الى سنة فبعد مده طويله مات المستاجر البايع
ولم يحج فهل يحج فيها الحكم في ذلك بطوله **الجواب** هذه الصورة في السوال اجارة ذمه
ومعلوم ان اجارتها كالسلم لا تصح الا بقبض الاجرة فالاجارة بالبستان صحيحه
لكن ان ملكه ملكا موقوفا على تمام الحج بدليل ما ذكر في الاسعاد انه لو مات ولم يحج
الوارث انفسخت الاجارة فان قلت كيف جوزتم له التصرف في الزكاة المعجله
وكذلك لو سلم لها كسوه فصل ثم ماتت او ابانها و يملك المستاجر البستان
حيث كان المنفعا قدان تعرفانه هو فبيعه وتصرفه صحيح اي حيث تمت الاجارة
على الصحه فاعلمه ولا تنفسخ الاجارة والحاله هذه بموت المستاجر للحج في الذمه
وامكانه قبل الاحرام فلو اراد ان يستاجر من يستانف الحج عن المستاجر له في تلك
السنة ان امكن فيها لبقا الوقت وان تاخر الى العام القابل ثبت للمستاجر الخيار
فاذا ثبت له الخيار فسخ فالبستان يرجع الى الوصي المذكور يستاجر به من يحج عن
الميت

٢١٥

الميت فورا وحيث صح البيع في الصورة المذكورة لزم الوارث تسليم الثمر الى المشتري
والله اعلم **مسأله** اذا اوصى بعين من ماله لشخص وباقي ماله غايب وعليه ديون
تستغرق الحاضر وطلب ارباب الديون الايفا منه قبل حضور الغايب فباعه الحاكم
واوفاهم فهل اذا حضر الغايب يدفع الحاكم منه للموصى له بدل ما فاته عليه ام يكون كالتالف
اجاب الفقيه العلامه عبد الله بن احمد مخرمه الذي يظهر انه يجعل كالتالف والله اعلم
جوابه ووافقه القماط وولده وابن عبسين رحمه الله تعالى وخالفه الفقيه محمد بن احمد بافضل
فقال ان الموصى له يرجع بقيمة العين في التركه والله اعلم وقد ظهر لي بعد التامل ان المعتمد
الجواب الاول وقد بينت ذلك وقررته في حاشية فتاوى العلامه موسى بن الزين فانه
رحمه الله تعالى افتى بانه اذا حضر المال الغايب تبين بطلان البيع وهو ابعد الاجوبه والله اعلم
انتهى ما رايته بخط العلامه عبد الله بن عمر مخرمه معلقا على حاشية التحفه بذكر العلامه جمال
الاسلام محمد بن حسين القماط رحمه الله صحة اقباض الوكيل فيما اذا وكله ان يهب
او يرهن او يقاسم مثلا مختار من غير تجديد اذن في ذلك وفي شرح الجمال للتنبيه ونقل
عن احمد بن موسى عجيل واسمعيل الحضرمي انه لو استعار شيا ليرهنه فانه لا يملك اقباض
المرتهن بمجرد العارية وفي مطالع الدقايق في تحليل الجوامع والفوارق للاسنوي
الاقرار بالرهن لا يكون اقرار بالقبض بخلاف اشتراط الرهن في البيع فانه يكون
اشتراطا انتهى ما ذكره القماط مختصرا وخالف الجمال ابن عجيل العلامه محمد بن ظهيره فقال
بانه يشترط ان لا يحتاج الى الاذن في الاقباض لان الاذن له في الرهن يتضمن الاذن له في

Copyright King Saud University